



## بحث المسؤولية المدنية للمقاول في أعمال التشييد والبناء

إعداد الباحث/ سيف بن حسين آل سلطان الفحطاني

ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود

## Abstract

There is no doubt that research on the civil liability of contractors in the Kingdom of Saudi Arabia (KSA) is of utmost importance, notably as most of the practitioners of law in KSA are quite averse to this field of specialty. However, this field constitutes the basis for the prosperity and advancement of KSA in all walks of life, commensurate with the Saudi Vision for 2030. Therefore, perfect coordination need be made by the competent parties, represented by the Bureau of Experts at the Council of Ministers, for enacting a law governing the civil transactions. At present, such law is deemed as a complex statute based on Sharia as a main source of law in addition to several laws promulgated by royal decrees. Hence, there is no codified law of civil transaction worked out in compliance with statutory provisions set forth as an organized regulatory framework. Accordingly, the contractor liability has not been leveraged to keep abreast with the developments of the Saudi real estate market, whether during construction or after it, and to tackle numerous problems arising out of the implementation of both public and private building and construction contracts. Such shortcoming in this field is seen everywhere in the world. The subject matter of this Study purports that civil liability covers the deficiencies of whatever type and source occurring in the buildings during and after construction. Some deficiencies are covered by

## الملخص باللغة العربية

لاشك أن البحث في المسؤلية المدنية للمقاول في المملكة العربية السعودية أمر في غاية الأهمية خاصة وأن أكثر شراح القانون بالمملكة عازفين عن هذا المجال الذي به تطور وتقدم هذا البلد في كافة المجالات وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠، الامر الذي يتطلب فيه التعاون من الجهات المختصة ممثلة ب الهيئة الخبراء وذلك بوضع نظام يحكم المعاملات المدنية فهو في الوقت الحاضر يعتبر نظاماً مركباً يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى بالإضافة إلى عدد من الأنظمة الصادرة بمراسيم ملكية وبالتالي لا يوجد نظام للمعاملات المدنية مقنى وفقاً لمواد نظميه تأيى كمجموعة منظمة، وبالتالي فإن مسؤلية المقاول لم يتم تنظيمها بما يتواكب مع السوق العقارية في السعودية سواء أثناء فترة التشيد أو بعدها، وذلك للتصدي ومعالجة العديد من المشكلات الناشئة عن تنفيذ عقود أعمال البناء والتشيد في المقاولات العامة والخاصة على حد سواء، وهذا القصور الذي يشهده العالم في هذا المجال ، وتم التطرق في موضوع الدراسة بأن المسؤولية المدنية تغطي أخطاء المشيد سواء أثناء فترة التشيد، أو بعده أياً كان طبيعة الخطأ أو مصدره، فهناك مخاطر وأخطاء تعطى من قبل المسؤولية العقدية ، والبعض الآخر من قبل المسؤولية التقصيرية، وهناك مسؤولية أخرى ذات طبيعة خاصة وقواعد مستقلة عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية أو الموضوعية ، وغاية المشرع من تنظيم أحكام مسؤولية المشيد، هو التأكيد على سلامة العقارات وضرورة خلوها من العيوب، وتلافياً للأضرار الجسمية التي تترتب على تصدعها أو انهيارها ، وكذلك الأضرار التي تصيب الغير.



contractual liability while others are covered by tortious liability. There is another liability of a special nature and with special rules independent from the general rules of contractual, tortious or subjective liability. By formulating the provisions of contractor liability, the legislator aims at assuring the safety of real estate and underscoring the necessity of keeping the real estate as defect-free as possible to avoid the gross damages caused by the cracks or collapses of buildings as well as the damages incurred by third parties.

**الكلمات المفتاحية:**

**Keywords:**

Dear Work Owner, know your rights.  
Scope of worker's authority  
Specialty of the worker

تعرف على حقوقك يا صاحب العمل  
حدود صلاحيات العامل  
الاختصاص النوعي للعامل

## المقدمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتقى أثره وسن بسنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد .

إن البحث في موضوع المسؤولية المعمارية، وخاصة في المملكة العربية السعودية - في رأي الباحث - من المهم جدًا، نظراً لكون عمليات البناء والتشييد، أصبحت من أهم أساسيات خطط التنمية في جميع دول العالم، باعتبارها وسيلة لإشباع حاجات رئيسية للمجتمع، سواء لأغراض السكن أو لإقامة المرافق العامة، أو منشآت الأعمال الخاصة المهنية أو تجارية، وكذلك إنشاء الجسور والسدود والأنفاق وما إلى ذلك، حيث أن صناعة البناء والتشييد في السعودية ازدهرت منذ منتصف السبعينيات، نتيجة للنمو المتتسارع في هذا المجال، وبالتالي اكتسبت أعمال البناء أهمية، كونها تسرع عجلة التنمية في قطاع عريض من الأنشطة الاقتصادية، فكان من الضروري أن يواكب هذا النمو صدور أنظمة في المملكة العربية السعودية، لتنظيم العلاقة القانونية بين صاحب العمل والمقاول، وتحديد الالتزامات وما يتترتب على الأخلاقيات من نشوء المسؤولية القانونية جنائية كانت أم مدنية (عقدية أو تقصيرية) .

ولذلك فقد بذل فقه القانون الوضعي الجهد في تأصيل نظريات لتنظيم أحكام هذه المسؤولية المعمارية، لاعتبار أن هذه النصوص القانونية انعكasa للتطورات التشريعية التي تشهد لها صناعة البناء والتشييد، ولأهمية هذا الموضوع، فإننا نسعى إلى دراسة المسؤولية المدنية المعمارية بشكل عام، وتوضيحها من خلال هذا البحث، حيث إن هذه المسؤولية لم تحظ بتتنظيم كافٍ يتوافق مع حجم العقود المبرمة في السعودية، سواء في مجال الأشغال الخاصة أو الأشغال العامة، رغم صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الذي نظم أحكام مسؤولية المقاول، وغيرها من العقود التموذجية التي أعدتها الجهة المختصة ولكن لم تحتوي على التنظيم الكامل الذي يتاسب مع أهميتها، باعتبار صناعة البناء من أهم الصناعات الوطنية التي تساهم في الناتج القومي، أما في مجال عقود الأشغال الخاصة فلا يوجد نصوص نظامية متكاملة في السعودية تقرر أحكام المسؤولية المدنية للمقاول ورغم عدم وجود تنظيم في هذا المجال، إلا أن صيغة أغلب عقود المقاولات الخاصة الشائع استخدامها في السعودية، تقترب في صيغتها من أحكام المسؤولية المعمارية للمقاول المقررة في مجال الأشغال العامة .

ولكن رغم عدم وجود نصوص نظامية متكاملة تتعلق بأحكام المسؤولية المدنية للمقاول في السعودية، إلا أنه يتم تنظيمها وفقاً لأحكام نظام المبني، ونظام المنافسات، وما صدر وفقاً لأحكام هذا النظام الأخير من عقود تموذجية في عقد الأشغال العامة إلى جانب عقود المقاولات الخاصة المصاغة وفقاً لنماذج شائعة الاستخدام معدة مسبقاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة الصادرة منولي الامر.

أما تنظيم عملية البناء والتشييد بشكل عام في السعودية، فقد صدرت عدة أنظمة متفرقة كنظام الطرق والمبني ونظم حماية المرافق العامة ولائحة اشتراطات السلامة، وسائل الحماية الواجب توافرها في المبني السكنية والإدارية، وكذلك كود البناء السعودي إلى غير ذلك من التعليمات . وفي ضوء الحاجة إلى إيجاد آلية



تضمن تنفيذ العقود في مجال الاشغال الحكومية بجودة عالية لحفظ المال العام فقد حدد المنظم السعودي مسئولية المقاول في بعض مواد المنافسات والمشتريات الحكومية، ونموذج عقد الاشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨ / ٦ / ١٣ هـ، وذلك لعدم وجود نظام للمعاملات المدنية في السعودية مدون وفق مواد تبين احكامه وذلك لجعل مواده محل مقارنة.

علمًا بأن احكام مواد نظام المنافسات تتعلق بجميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة، والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة، عدا الجهات التي لها نظام خاص، إلا انه ليس هناك ما يمنعها من الاستهداء أو الاسترشاد بأحكامها فيما تجريه من تعاقبات في حالة عدم وجود نص في النظام الداخلي الخاص لإحدى تلك الجهات ينظم المسألة ذاتها.

وهذا ماجرت عليه العادة في صياغة عقود المقاولات الخاصة - كما ذكرنا سابقًا- حيث أن اغلبها يقترب في صياغته الأحكام عقد الاشغال العامة، حيث أن دراسة هذا العقد الأخير، لا يذهب بنا بعيداً عن موضوع البحث في المسؤولية المدنية، كون قواعد القانون المدني كالأصول العامة في الالتزامات، هي التي تسري في مجال العقود الإدارية.

### أهمية البحث :

إن دراسة هذه المسؤولية في النظام السعودي أصبحت تكتسب أهمية موضوعية كبيرة وضرورة وضع نظرية عامة لعناصر هذه المسؤولية ونظامها القانون، وما يعتريها من نقص بحاجة إلى حلول مقترحة ووصف الأحداث وتكوين الفرضيات وهي خطوات منظمة تهدف إلى اكتشاف مدى فاعلية الأنظمة السعودية المطبقة حالياً ومدى حمايتها للمتضررين من مخاطر أعمال البناء وترجمة الحقائق والواقع العملي وما ينتج عن هذه الدراسة من فهم للأحداث والاتجاهات والنظريات والعمل على محاولة إيجاد حلول منطقية تساهم في التوجّه نحو استحداث مواد تنظيم المسؤولية المعمارية بشكل متكامل، وكذلك ضرورة إيجاد نظام المعاملات المدنية السعودية، مدون وفق مجموعة مواد نظامية ليتم من خلاله تكريس الدراسات النظمية في مجال المسؤولية المعمارية وتطبيق النظريات القانونية المتفقة مع احكام الشريعة الإسلامية كما يري الباحث أهمية بحث هذا الموضوع في المملكة بهدف توعية المنشغلين بأعمال البناء والتشييد حيث ان فهم احكام هذه المسؤولية من شأنه التوصل إلى أهم الاسانيد الدالة على حقوق المتنازعين سواءً في ذلك صاحب العمل أو المقاول أو المتضررين من الغير.

### أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

- التعرف على مفهوم عقد المقاولة والبناء والتشييد
- التعرف على أحكام المسؤولية العقدية في مجال المقاولة والتشييد.
- تبيان أحكام المسؤولية التقصيرية في مجال المقاولة والتشييد
- معرفة مكامن الثغرات النظمية وما يعتريها من نقص في الأنظمة السعودية.
- وجود حلول مقترحة من خلال الدراسة.

- التعرف على إيجابيات التطبيقات القضائية، والبحوث الإسلامية والقانونية الصادرة من علماء الفقه الإسلامي.

### مشكلة البحث:

تتبّلور مشكلة البحث بأن الخل الذي يشوب البناء يهدد الناس وقد يصبح انهيار المبني خلال عملية تشييدها أو بعد اكتمال هذا التشييد بوقت ليس بالطويل ظاهرة تستوجب الوقوف عندها قبل وقوعها. وكثيراً ما يأتي ذلك نتيجة لقصور والإهمال في صناعة مواد البناء، والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن من جانب القائمين عليها دون اعتبار لأرواح الناس وسلامتهم والحفاظ على ممتلكاتهم.

إن حدوث مثل هذه المضار جعلت القوانين تشدد مع القائمين على عملية التشييد والبناء من خلال وضع قواعد خاصة لمسؤولياتهم عما يحدث من خلل أو تهدم فيما شيدوه من مبانٍ أو أقامواه من منشآت. لذا دعت الضرورة إلى وضع قواعد خاصة كفيلة لإصلاح الأضرار من شأنها حث المهندسين والمقاولين الذين يحترفون البناء والتشييد المعماري على الدقة وحسن التنفيذ ومن ثم تلافي الأضرار الجسمية التي قد تترجم عن تهدم المبني التي يقيمونها.

وتعقيباً على ذلك فإن مشكلة البحث تمثل في التساؤل الرئيسي، ما مدى فاعلية النصوص القانونية في أنظمة السعودية في بيان أحکام المسؤولية المدنية في عقد المقاولة وما حكم الفقه الإسلامي حيال ذلك؟

### هيكلة البحث (خطة البحث):

**المبحث الأول: المسؤولية العقدية أثناء فترة التشييد ويتضمن المطلوبين التاليين:**

**المطلب الأول:** المسؤولون عقدياً في ضوء الأحكام العامة.

**المطلب الثاني:** دراسة أحکام المسؤولية العقدية أثناء التشييد.

**المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أعمال البناء والتشييد، وتتضمن المطالب التالية:**

**المطلب الأول:** المسؤولون تقصيرياً تجاه الغير استناداً لفكرة الخطأ واجب الإثبات.

**المطلب الثاني:** المسؤولية التقصيرية تجاه الغير استناداً لفكرة الخطأ المفترض.

**المطلب الثالث:** الغير المضرور عن أعمال البناء والتشييد.

**المطلب الرابع:** المسؤولية التقصيرية عن أعمال البناء في الفقه الإسلامي.

**تمهيد:**

يبدو عقد المقاولة في أنه يمثل الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين المتعاقدين، ويتم من خلاله تحديد الالتزامات التي من شأنها إيجاد توازن في حقوق الأطراف، ومؤدى ذلك إلى تقديم الخدمات بالشروط التي يحددها المستفيدين وحفظ الحقوق لهم وللمهنيين<sup>١</sup>.

ويكتسب عقد المقاولة أهمية خاصة في مجال المنشآت المعمارية باعتباره العقد الذي يربط المهنيين، والفنين العاملين في مجال البناء مع أصحاب العمل، كما أنه يتخطى نطاق القانون الخاص إلى القانون العام، ذلك أن القضاء الإداري يطبق على عقد الأشغال العامة – وهو أحد العقود الإدارية – الأحكام الموضوعية لمقاولات المنشآت المعمارية، في تحديد التزامات ومسؤوليات المقاول، وهو ما يوضح أهمية دراسة عقد المقاولات بوجه عام، ودراسة مقاولات المنشآت المعمارية بصفة خاصة، مع ملاحظة أن العقد في هذه الحالة لا يخرج من عقود القانون الخاص، حتى مع وجود الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية كطرف في هذه العقود، فإن ذلك لا يغير من طبيعتها القانونية، كعقد من عقود القانون الخاص<sup>٢</sup>.

وقد ورد تعريف عقد المقاولة في اللغة : بمعنى فاوضه وجادله، وهي اتفاق بين طرفين بتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد، وفي مدة محددة<sup>٣</sup>.

وفي الاصطلاح يرى بعض الفقه بأنها: عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر، في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته<sup>٤</sup>.

أما في الفقه الإسلامي فلا يوجد تعريف محدد للمقاولة، نظراً إلى عدم وجود مصطلح علم المقاولة، لدى الفقه الإسلامي كعقد منفصل تحت هذا المسمى في الزمن الماضي، ولكن عرف عقد المقاولة بمفهومه القديم إلى عقدي<sup>٥</sup> : الإجارة والاستصناع.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف عقد المقاولة بأنه عقد يشمل كافة الأعمال التي يمكن أن تكون حلاً للمقاولة دون حصر لها ولطبيعة المهن التي يتم التعاقد معها، ومن ذلك على سبيل المثال، أعمال البناء والتشييد

<sup>١</sup> د/ أحمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٧١.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٣٩٨.

<sup>٣</sup> د/ أحمد شرف الدين، عقود عمليات البناء وتسوية المنازعات، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، ص ٢٧. د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، عقد المقاولة في القانون المدنى المصرى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٧.

<sup>٤</sup> د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٥.

<sup>٥</sup> إلا أن مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أضافوا لها عقد الجمالة، وأجازوه خلافاً للمذهب الحنفي الذي لم يجز عقد الجمالة لما فيه من الغرر في العمل والمدة قياساً على سائر الإجازات وأجازوا دفع الجعل لمن يرد الصالحة فقط، ولو بلا شرط استحساناً، ولكن الراجح لدى الفقه أن عقد المقاولة يشمل عقدين مسميين هما الاستصناع والأجير المشترك. انظر في ذلك د/ رافت محمد أحمد حماد، المسؤولية المدنية لمقاول البناء من الباطن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١١ وما بعدها.

والتجارة والصناعة والنقل والتوريد والتمويل والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمة الطبية أو ما يقدمه المحامي للدفاع عن موكله، وكذلك خدمات الخبرة الهندسية وما إلى ذلك.

أما المقصود بالمقابل لغة: قصد به المقاوض، والم مقابلة هي المفاوضة من قائله في أمره أي مقاوض، واصطلاحاً هو الشخص الذي يعهد إليه بإقامة المبني أو تشبيب المنشآت الثابتة الأخرى، وفقاً لما يقدم له من تصميمات، على أن يكون ذلك مقابل أجر، دون أن يخضع في ممارسة عمله لإشراف أو إدارة<sup>٦</sup>.

وقد جاء المقصود بالمقابل في النظام السعودي في المادة (الأولى) من نظام تصنيف المقاولين السعودية بأنه: (( الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ عقد في أحد المجالات المحددة في اللائحة)).

كما أنه ورد تعريف المقابل في المادة (١/ب) من نموذج عقد الأشغال العامة السعودية القانوني الذي يحكم العلاقة بين المتعاقدين، ويتم من خلاله تحديد الالتزامات التي من شأنها إيجاد توازن في حقوق الأطراف، ومؤدي ذلك إلى تقديم الخدمات بالشروط التي يحددها المستفيدين وحفظ الحقوق لهم وللمهنيين. أما المقصود بالبناء لغة : يعني بنيان الحائط، وفي الاصطلاح : يقصد به كل شيء متماسك من صنع الإنسان ثم إقامته على سطح الأرض، ويتصل بها اتصال قرار، بحيث لا يمكن نقله من مكانه، دون أن يكون هناك تلف أو تغيير في طبيعته<sup>٧</sup> ، وذلك أيًّا كان نوع المواد المستخدمة في تكوين هذا البناء<sup>٨</sup>.

#### - مفهوم أعمال البناء في النظام السعودي :

عرف نظام الطرق والمباني المقصود بلفظ البناء في المادة (٢/ج) بأنه : (( كل إنشاء حديث بما في ذلك حفر الأساسات أو أي أعمال إنشائية بمادة واحدة أو أكثر من مواد الإنشاء سواء كان معروفاً استعمالها أو غير معروف أو إقامة رواثين أو مشارف أو مظلات)).

#### المقصود بتصريح البناء والشخص البناء في النظام السعودي :

أ- تصريح البناء: ورد في نظام الطرق والمباني السعودي المقصود بعبارة ( تصريح البناء ) بأنها الورقة التي تنظم التصريح بالبناء المطلوب وفق الشروط والأحكام المبينة في هذا النظام أو غيره من القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها<sup>٩</sup>.

ب- الشخص البناء: ورد في المادة (٣٧) من نظام المبني السعودي بأن الشخص البناء هو الشخص الذي تتوفّر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون سعودياً حاملاً لحفيظة تسجيله بدائرة النفوس، ويجوز استخدام بنائين غير سعوديين من لا يوجد في المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة من كبار أهل الخبرة من البنائين.

<sup>٦</sup>/ عبد الملك عبد الكريم مطهر، التزامات المقاول والمهندس ومسؤوليتها في عقد المقاولة في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٧٦.

<sup>٧</sup>/ رأفت محمد أحمد حماد، المسؤولية المدنية لمقاول البناء من الباطن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٦.

<sup>٨</sup>/ نزيه محمد الصادق المهدى، في التنظيمات القانونية المستحدثة لبعض صور العقود والمعاملات المدنية المتطرفة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠١١م، ص ٩٤.

<sup>٩</sup>/ المادة (٢/ي) من نظام الطرق والمباني السعودي.

يدفع بعد ذلك طالب الرخصة الرسم المقرر بمقتضى المواد المخصوصة من هذا النظام وتسليم له الرخصة النظامية التي يجب اعتبارها ونفاذها طيلة مزاولة المهنة، ويصرح فيها بأنه لا يحق لهذا البناء أن يكون رئيساً للعمل في البناء<sup>١٠</sup>.

### المبحث الأول

#### المسؤولية العقدية عن الأضرار الناشئة عن أعمال البناء والتشييد أثناء فترة التشييد.

##### تقسيم :

من المتوقع أن يحدث إخلال بالالتزامات العقدية أثناء مرحلة البناء والتشييد من قبل أحد الأطراف، مما يتطلب عليه حدوث أضرار للطرف الآخر، وقد يحدث الخطأ من المقاول أو صاحب العمل ذاته، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية وتطبيق أحكامها، ففي هذا المبحث سوف يقسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:  
المطلب الأول: المسؤولون عقدياً في ضوء القواعد العامة لمسؤولية العقدية.  
المطلب الثاني: دراسة أحكام المسؤولية العقدية أثناء التشييد.

### المطلب الأول

#### المسؤولون عقدياً في ضوء القواعد العامة لمسؤولية العقدية

##### الفرع الأول

###### مسؤولية المقاول

يرتبط المقاول مع صاحب العمل بعدد مقاولة يحدد التزامات الطرفين لتنفيذ عقد المقاولة الرئيسية كله أو في جزء منه، ويترتب على ذلك عدة أحكام مع أن المقاول الأصلي، يظل ملتزماً في مواجهة صاحب العمل، وهذا ما تضمنه المنظم السعودي من شروط لمنح ترخيص لمزاولة المقاولة في هذا المجال، حيث نصت المادة (٤١) من نظام المباني السعودي بأنه: ((يشترط في قبول المقاولين للأبنية والإنشاءات ما يأتي : (...) ج / إذا لم يكن المقاول مهندساً فنياً فعليه أن يقدم عنه من توفرت فيه الشروط السابقة من المعماريين الأهليين أو الفنانين بحيث يجوز تصديق سلطة المباني باشتراك المهندس الفني على أهليته في القيام المسند إليه...)).

ويبرز اهتمام المنظم بهذا الشأن، هو ما يترتب على الأخطاء الناجمة عن إعداد وتنفيذ التصميم والرسومات من أضرار باهظة، قد تصيب صاحب العمل أو الغير في جسده أو ماله، وترتباً على ذلك فإن حسن التنفيذ وتلافي حدوث الأخطاء أو التقليل من المخاطر يتحقق – من وجهة نظر الباحث – في حالة ما إذا قام بتنفيذ التصميم المعدة للإنشاء وفقاً للأصول الفنية، هو ذاته من قام بإعدادها، وذلك لمعرفته التامة بمحنتي هذه التصميمات وبالتالي يحسن تنفيذها وفقاً لما يراه من وسائل مناسبة ضمن إطار الأصول الفنية وما تعارف عليه في مجال المهنة.

وفي الفرض السابق يتحمل المقاول إلى جانب مسؤوليته كمحترف في التنفيذ مسؤولية المهندس أيضاً<sup>١١</sup>، مع العلم بأن مهمة المقاول الجوهرية هي تنفيذ البناء وفقاً لما يقدم له من تصاميم ونماذج، حيث يقدم الأدوات والمواد والأيدي العاملة، إلا أن مهمته قد تقتصر أحياناً على القيام بالعمل، دون تقديم الماده، وفقاً لما نصت عليه

<sup>١٠</sup> المادة الثانية من نظام الطرق والمباني.

<sup>١١</sup> د/ خفير بن زارع العمري، مسؤولية المهندس والمقاول في النظام السعودي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، بدون ناشر ، ص ١٢٠.

مهمته قد تقتصر أحياناً على القيام بالعمل، دون تقديم المادة.

وفي المملكة لم يقرر المنظم نص ينظم أحكام هذه المسألة، وإنما جاء هذا المفهوم في العقود المستخدمة في مجال المقاولات الخاصة المعتمد بها في السوق السعودية، حيث أن المقاول قد يؤدي عمل فقط، دون تقديم المواد، كما أنه قد يقوم بتقديم المواد والعمل معًا، وفي هذا الشأن جاءت المادة (٧) من النموذج رقم (٤-٢) الوارد في الدليل الإرشادي لمتطلبات إنشاء المبني السكنية الخاصة<sup>١٢</sup> المتضمنة بأن : (( يتبع المقاول بتأمين كافة المواد المطلوبة بحيث تكون مطابقة للمخططات والمواصفات الفنية وتكون من أجود الأنواع ويجب حصوله على موافقة المالك أو مهندسه ..)).

ويتبين من صياغة المواد السابقة، بأن المقاول يكون ملزماً بالتحقق من الجودة في حالة ما إذا تعهد بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كما يعتبر ملزماً بالتحقق من جودة مادة العمل حتى وإن لم يكن هو من قدم هذه المواد<sup>١٣</sup>.

وبالنسبة للمادة (٤١) من نظام الطرق والمبني السعودية والتي نصت على أنه : (( يشترط في قبول المقاولين للأبنية والإنشاءات ما يأتي : (أ) أن يكون قادرًا على تقديم شهادة رسمية بدرجة اعتباره المالي، وفي هذه الحالة يجب حجز مقدار أملاكه بالقدر المناسب لقيمة المقاولة، وأن يتقدم كفلياً مالياً عن ذلك، وفي كلا الحالتين يجب تسجيله لدى الكاتب العدل على أن تكون مصاريف التسجيل على الشخص المقاول، (ب) أن يقدم شهادة بحسن سيرته من ناحية الأعمال التي قام بها ))).

من المادة السابقة يلاحظ أن المنظم السعودي قد شدد على شروط منح ترخيص لمزاولة مهنة المقاولة في هذا المجال، وذلك باشتراط (ضمانات مالية) تدل على قدرة المقاول المالية، وذلك بحجز جزء من أملاكه تتناسب مع قيمة أعمال المقاولة، إضافة إلى اشتراط تقديم كفيل مالي عن ذلك، فضلاً عن فرض تقديم شهادة حسن سيرة المقاول من ناحية الأعمال لضمان مستوى الأداء.

#### المسؤولية الناشئة عن إخلال المقاول بالتزاماته العقدية:

ينشأ بين المقاول وصاحب العمل التزامات عقدية، ومنها ما يتعلق بالمقاول، حيث يلتزم بتنفيذ العمل وفقاً للشروط المتفق عليها، ومراعاة للأصول الفنية المتتبعة، وكذلك الالتزام بالمحافظة على الأشياء المسلمة إليه، وأيضاً الالتزام بتسليم الأعمال لصاحب العمل في الوقت المحدد، وفي المقابل يلتزم صاحب العمل بما هو ضروري لتنفيذ العمل، وكذلك الالتزام بتسلم العمل وقبوله، وأيضاً الالتزام بدفع الأجر، إلى غير ذلك من الالتزامات العقدية، فحدث أخطاء المقاول التي تثير مسؤوليته تتمثل في :

#### أولاً: مخالفة الشروط المتفق عليها وعدم مراعاة الأصول الفنية المتتبعة :

نجد أن المنظم السعودي في نظام الطرق والمبني، وكذلك نظام المنافسات وأيضاً عقد الأشغال العامة السعودي، والعقود النموذجية في مجال المقاولات الخاصة شدد من مسؤولية المقاول في حالة مخالفته الأصول الفنية والمواصفات المتفق على تنفيذها في عقد المقاولة.

<sup>١٢</sup> الصادر عام ١٤٢٦ هـ الخاص بعقد المقاولة (أعمال عظم كامل).

<sup>١٣</sup> د/ محمود شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، مطبعة أكتوبر الهندسية، بدون تاريخ، ص ١١٩.

وتضمن نموذج عقد المقاولات الخاصة الوارد في الدليل الإرشادي السعودي المادة (٤) والتي تنص على : ((... تتفيد هذا المشروع على الوجه الأكمل طبقاً للمخططات المعتمدة والمواصفات الموثقة بين الطرفين وما يجري الاتفاق على تعديله، كما يتعهد المقاول بمراجعة المخططات بدقة وعدم تتفيد أية أخطاء، قد تكون موجودة بها مع اقتراح أية تعديلات يراها مناسبة لحسن التنفيذ، كما يلتزم بإجراء كافة الاختبارات المعملية والحقيلية على جميع أعمال الخرسانات وتزويد المالك أو مهندس المالك بصورة من النتائج المعتمدة بهذه النتائج والعينات، للرجوع إليها عند الحاجة، ولا يحق للمقاول إجراء أي تعديل أو تغيير في أعمال هذا العقد من تفاصيله دون موافقة كتابية من المالك...)).<sup>١٤</sup>

وأيضاً ما تضمنته المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات السعودي بأنه : (( يعتبر المتعاقد في عقود الأشغال العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميمات الهندسية، والفنية بكامل تفاصيلها وعليه إخبار الجهة (صاحب العمل ) بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية)، وأيضاً ما نصت المادة (٤٩) من نفس اللائحة بأنه : (( لا يجوز للمتعاقد التخلّي عن تنفيذ التزاماته، استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية في تنفيذ التزاماتها)).

وبالتالي فإن قيام المقاول بإخبار صاحب العمل بالأخطاء الفنية التي اكتشفها أثناء التنفيذ، يعود إلى مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، كما يجب أن تكون كافة المواد المستخدمة في البناء والتشييد من الأنواع المطابقة للمواصفات السعودية أو المواصفات في العقد والمطابقة لتعليمات المهندس، ويجب أن تخضع من وقت لآخر، لأية اختبارات قد يرى المهندس إجراءها في مكان تصنيع تلك المواد أو في أي مكان آخر<sup>١٥</sup>.  
ويتعين على المقاول أيضاً أن ينفذ التصميم، وفقاً لم تم الاتفاق عليه في عقد المقاولة فإن كان خلاف ذلك الاتفاق انعقدت المسئولية العقدية في ضوء القواعد العامة، نظراً لعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه ومنها القيام بتنفيذ ذات التصميم وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد المقاولة<sup>١٦</sup>.

### ثانياً: التقصير في واجب النصح وإبداء الرأي:

يعتبر الالتزام بالنصائح من الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول أيضاً وتنشأ المسئولية العقدية لدى الإخلاص بتنفيذها، حيث أن الالتزام يجد مبرره في التخصص الفني والتكوين المهني، فقد اتجه الفقه نحو اعتبار مصدر هذا الالتزام نصوص القانون لربطه بممارسة المهنة وليس العقد، إلا أن هذه المحاولات يؤخذ عليها – كما يرى البعض في الفقه<sup>١٧</sup> بأن الالتزام لا يمكن رده إلى نصوص القانون دائماً، كما أنه لا يمكن استخلاصه من

<sup>١٤</sup> هذا النص منشور في الموقع الرسمي لوزارة الشؤون البلدية والقروية السعودية، اللوائح والاشتراطات الإنسانية، دليل إرشادي لمتطلبات إنشاء المباني السكنية الخاصة، نموذج (٤-١) عقد مقاولة أعمال متكاملة (تسليم المفتاح) عقد مقاولة أعمال متكاملة WWW.MOMRA.GOV.SA

<sup>١٥</sup> وبنفس المعنى المادة (١٥٣/ج) من ذات العقد بأنه : (( مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل سحب العمل من المقاول، إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انتهاء خمسة عشر يوماً على إخباره كتابة بإجراء هذا الإصلاح)).

<sup>١٦</sup> د/ خفير بن زارع العمري، مرجع سابق، ص ١٢٥.

<sup>١٧</sup> د/ أحمد عبد العال أبو قرین، الأحكام العامة لعقد المقاولة، مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية،

القواعد العامة مما يبرر الإبقاء عليه داخل نطاق العقد، باعتباره من مستلزمات العقد التي قررها القانون ربطها به ووفقاً للعدالة والعرف وطبيعة الالتزام طبقاً للمادة (٢/٢٣٨) من وثيقة الكويت لقانون المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الالتزام المقرر في عقود المقاولة بصفة عامة، ومقابلات البناء والتشييد بصفة خاصة يشكل مسؤولية عقدية.

والجدير بالذكر بأن مسؤولية المقاول العقدية، تتعقد في حالة عدم اخطاره أو إعلامه عن المواد المستخدمة في البناء والتي لابد أن يعلم بها صاحب العمل ويتشاور معه حول اختيار تلك المواد، وأسعارها والمخاطر من الاعتماد عليها، في حدود مسؤولية المقاول عن حسن تنفيذ هذه الأعمال إلى جانب مسؤوليته في تنفيذ ذلك التصميم المتفق عليه في عقد المقاولة، وكذلك المسؤوليات الأخرى، الموضحة بالعقد أو ما كان من مستلزماته<sup>١٨</sup>.

وفيما يتعلق بعلاقة المقاولين فيما بينهم فيتعين مراعاة هذا الالتزام، وبالتالي فإن واجب النصح والمشورة يمتد ليشمل المقاولين فيما بينهم، بمجرد قيام أحدهم بأداء العمل المنوط بهم، نظراً لاعتماد عمل كل منهم على الآخر.

## الفرع الثاني

### مسؤولية صاحب العمل

يعتبر صاحب العمل، أحد أطراف العلاقة في عقد المقاولة، والذي يتصور أن يقع منه خطأ تتعقد على أساسه المسؤولية، ويكون هذا الخطأ سبباً لإفاء المشيد من المسؤولية إذا ثبت الأخير بأن الخطأ يرجع كله أو جزء منه إلى صاحب العمل ذاته.

ولعلنا نعرض بعض أخطاء صاحب العمل التي تثير مسؤوليته ومنها إحضاره مواد معينة تم استخدامها في البناء، وكذلك تدخله في الخطأ إلى غير ذلك من الأخطاء.

#### أولاً : احضار صاحب العمل مواد معيبة :

من المسلم به انعقاد مسؤولية صاحب العمل، إذا كان العيب يرجع للمواد التي استخدمت في عملية البناء والتي قام بإحضارها صاحب العمل، وقد ثبتت المقاول ذلك، فإن مسؤولية هذا الأخير تنتهي لاعتبار أنه إذا ثبت السبب الأجنبي وهو خطأ المضرور صاحب العمل، ولكن ليس من شأن ذلك الإثبات إفاء المقاول من المسؤولية نهائياً، إذ يتعين عليهم التتحقق من صلاحية المواد قبل استخدامها، فإذا ظهر عيب في العقار نتيجة ذلك يكونا مشتركين بإهمالهما<sup>١٩</sup> ، أما إذا كان العيب الموجود بالماء من الصعب على المهندس المكلف بالرقابة والإشراف اكتشافه، حتى ولو بذل العناية الالزمة فإن ذلك يعد بمثابة قوة قاهرة، من شأنها اعفاؤه من المسؤولية العشرية<sup>٢٠</sup> ، ولكن إذا كانت العيوب الموجودة في المواد فإنه لا يمكن لصاحب العمل غير الخبير اكتشافها، فيستطيع المعماري بحكم خبرته في هذا المجال معرفة العيب، لذا يجب عليهم تبصير صاحب العمل بالعيوب الموجودة في المواد المستخدمة، وهذا الالتزام قائم على مبدأ الثقة المنشورة في تنفيذ الالتزامات العقدية، فإذا لم يتم التبصير كانا

بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ١٧٥ وما بعدها.

<sup>١٨</sup> د/ أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص ١٧٥.

<sup>١٩</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم مطهر، التزامات المقاول والمهندس ومسؤوليتها في عقد المقاولة في القانون اليمني،

رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ٥٠٠.

<sup>٢٠</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم محمد مطهر، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

مسؤولين عن ذلك، نظراً لقدرتهما على اكتشاف هذا العيب، وواجبهما التبصير والتنبيه على صاحب العمل، وبالتالي يكون هناك أيضاً خطأ المقاول، وقد تتعقد على أساسه المسؤولية<sup>٢١</sup>.

وتترتب على ما سبق فإذا كانت العيوب الموجدة في المواد التي أحضرها صاحب العمل فنية، ولا يستطيع اكتشافها بعينة الشخص المعتمد في الظروف ذاتها، إلا من لديه خبرة في هذا المجال كالمقاول فإنه يتبع على المشيد تبصير صاحب العمل بوجود العيوب التي بالمواد المستخدمة، وهذا الالتزام قائم على مبدأ الثقة العقدية المشروعة، وقد نشأ هذا المبدأ كشكل جديد للأمانة العقدية، في تنفيذ الالتزامات فإذا لم يتم التبصير كان المشيد مسؤولاً عن ذلك<sup>٢٢</sup>.

#### ثانياً: التدخل الخاطئ من صاحب العمل :

في غالب الأحيان يكون صاحب العمل، غير ملم بالأصول الفنية في عملية التشيد والبناء، نظراً لعدم خبرته في هذا المجال، مما يدعوه إلى الاستعانة بالمختصين في ذلك.

كما أن خطأ صاحب العمل يقع إذا أجرى تعديلاً بعد تسلمه البناء، دون علم المقاول، ويمكن للمقاول أن يتمسك بخطأ صاحب العمل بعد تسلمه المبني، إذا كان هو السبب الحقيقي للعيوب التي ظهرت في الأعمال محل المقاولة، أو أدى إلى تفاقم عيوب ترجع إلى خطأ المشيددين<sup>٢٣</sup>.

#### ثالثاً: خطأ صاحب العمل الفني :

في بعض الأحيان يضع صاحب العمل بذاته التصميم والرسومات للبناء محل التشيد، وقد تكون معيبة مما ينجم عنه ظهور عيب في البناء، يكون مسؤولاً مع المقاول، إذا كان هذا الأخير بإمكانه اكتشاف العيب، أما إذا كان العيب مما لا يمكن للمقاول كشفه، خاصة إذا كان صاحب العمل مهندساً معمارياً فإن خطأ صاحب العمل ينفي المسئولية عن المقاول، بشرط أن يثبت المقاول ذلك باعتباره خطأ المضرور<sup>٤</sup>.

#### رابعاً: خطأ صاحب العمل الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه :

تتعقد مسؤولية صاحب العمل، إذا لم ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، والمنبثقة من عقد المقاولة.

### المطلب الثاني

#### دراسة أحكام المسؤولية العقدية أثناء التشيد

تطلب منا البحث دراسة مسؤولية المقاول في ضوء أراء وقواعد الفقه الإسلامي لأعتبر أنها الأصل المعمول به كنظام للمعاملات المدنية في السعودية، وبالتالي تعد المرجع الذي يحكم النزاعات المنظورة أمام المحاكم، وذلك فيما يتعلق بعقود المقاولات في مجال أعمال البناء والتشيد الخاصة.

لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نبين أحكام المسؤولية العقدية في أعمال البناء في الفقه الإسلامي في فرع أول، والنظام الشرعي السعودي في فرع ثانٍ.

#### الفرع الأول

<sup>٢١</sup> د/ عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح المستشار مدحت المراغي، نقابة المحامين ، ج ٧، بند ١ ، ٢٠٠٧م، ص ١١٢.

<sup>٢٢</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم مطهر، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

<sup>٢٣</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

<sup>٢٤</sup> د/ عبد الرزاق السنهاوري، مرجع سابق، ص ١١٣.

## المسؤولية العقدية عن أعمال البناء في الفقه الإسلامي

قامت أحكام الشريعة الإسلامية، على مبدأ العدل والإنصاف والمساواة وجاءت بقوانين كلية ترشد إلى مقاصدها العامة في حفظ المصالح<sup>٢٥</sup>، وتنظيم المعاملات المالية بين الناس، ومنها العقد الذي يعد من أهم مصادر الإلتزام في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني.

وقد عرف العقد شرعاً بأنه : (( ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في العقود عليه، وبالتالي فإنه يتعمّن على المتعاقدين التقييد بشروط العقد، وقال بعض الحنابلة وبنبه ودعا إليه، ابن تيمية بإباحة كل شرط للمتعاقدين، إلا إذا كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، أو مخالفًا لأمر الشارع ))<sup>٢٦</sup>.

وعليه فإن المقاول كما يرى الفقهاء يكون ملزماً بحسن التنفيذ وتمام الإيجار وفقاً للاشتراطات المتفق عليها، فلو استأجر أجيراً ليبني له حائط طوله عشرة أذرع فبني بعضه فسقط، لم يستحق شيئاً حتى يتم ما وقعت عليه الإجارة من الذرع، سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره<sup>٢٧</sup>.

وقد ورد في مجلة الأحكام الشرعية المفهوم ذاته حيث نصت المادة (٧٠٦) من مجلة الأحكام الشرعية بأن الأجير المشترك يضمن ما تلف بغفله ولو عن غير قصد، وكذلك المادة (٧٠٧) من ذات المجلة، المتضمنة بأن : (( عمل الأجير المشترك وما تولد منه مضمون عليه، فيتضمن ما نقص بخطئه))<sup>٢٨</sup>.

فهذا يقترب من مفهوم المسؤولية المدنية في القانون المدني، حيث أن المقاول مسؤولاً عن الالتزامات العقدية والقانونية أثناء تنفيذ عقد المقاولة، ويكون التزامه بتحقيق نتيجة، وفي جميع الأحوال تنتهي المسؤلية أو تخفف بإثبات السبب الأجنبي.

ويتضح من العرض المختصر لرأء الفقه بأن الأصل في الأجير المشترك لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط، وينتهي الضمان باقامة البينة على عدم تعدي الأجير أو تفريطه، أو على أن التلف حصل بأمر لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر.

### الفرع الثاني

#### التطبيقات في القضاء الشرعي السعودي

المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية تتظر في القضايا، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة، استناداً إلى نص أحدى مواد نظام المرافعات الشرعية السعودية والمتضمنة بأن : (( تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام)).

وعليه فإن من تطبيقات القضاء الشرعي السعودي صدر حكم يتضمن (( الإلزام المدعى عليه بإزالة ما بناه في أرض المدعى، مع إعادة المبلغ الذي استلمه من المدعى وتضمن الحكم أيضاً ثبوت صحة ما اتفق عليه

<sup>٢٥</sup> د/ محمد بن برانك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص ٦٠.  
<sup>٢٦</sup> المرجع السابق، ص ٦١.

<sup>٢٧</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ١، ص ٥٤١.

<sup>٢٨</sup> مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي عبد الله القاري، تعليق علي بن يحيى باكر، راجعها أنذر عبد الله الفضفري، مكتبة ديوان المحامين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص ١٨٨.

الطرفان من إلغاء عقد المقاولة، وعدم موافصلة المدعي عليه للعمل))<sup>٢٩</sup>.

وباستقراء حيثيات القضية، اتضح بأن هناك عقد مقاولة، وتم الاتفاق بين أطراف التعاقد على إنشاء مبني متكامل مكون من طابقين، وفي أول مراحل تنفيذ العقد، بعد عمل القواعد الهيكلية، جرى فحص العمل، فاتضح ظهور عيوب من شأنها عدم إمكانية الاستمرار في عملية البناء لتهديده صلابة البناء وسلامته، وقد صدر تقرير من مختبر متخصص<sup>٣٠</sup>، وبيّن هذه العيوب، ويرى ضرورة هدم القواعد الخرسانية وإعادة إنشائها طبقاً للطرق والأصول الفنية السليمة، نظراً لضعف الهيكل الخرساني، وعدم إمكانية تحملها أوزان الأدوار المذكورة.

وعليه يتضح بانعقاد مسؤولية المقاول العقدية، نتيجة ظهور عيوب في البناء وقد تكون عيوباً في المواد التي استعملت في البناء، لأن تكون غير صالحة أو أن تكون مخالفة للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد.

وتبيّن أيضاً بأنه خلال نظر النزاع طالب المقاول دفع المسؤولية عنه، محاولاً نفي علاقة السببية بإثبات خطأ الغير (المهندس المشرف) مستنداً في ذلك إلى أن كل عمل يقوم به كان بتوجيهه المهندس المشرف، الذي كلفه صاحب العمل وأن أعمال الدفع وقد جرى إفهمها حسبما يتضح من ملخص الحكم بأن كان له دعوى على المهندس المشرف فهو على دعوه متى رغب ذلك، أي أن للمقاول حق الرجوع على المهندس بدعوى مستقلة.

من ذلك نجد بأن مبادئ الفقه الإسلامي المطبقة في المحاكم الشرعية السعودية كفيلة بتغطية أحكام المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول، إلا أنها غير مدونة في صيغة نظام ونهاية بالمنظم السعودي سرعة إصدار مواد مقتنة مأخوذة من أحكام الفقه الإسلامي لتنظيم المسؤولية المعمارية.

<sup>٢٩</sup> حكم مصدق من محكمة التمييز برقم ١/٦٠١ في ١٤٠٩/٨/١٤ هـ مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني، الادارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، وزارة العدل، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، ص ٤٣٠.

<sup>٣٠</sup> تقرير هيئة الخبراء في عدم صلاحية المبني.

## المبحث الثاني

### المسؤولية التقصيرية أثناء فترة التشيد

تقسيم:

تعقد المسؤولية المدنية عن الأضرار طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية بحسب الأحوال، سواء كان هذا الحارس هو المقاول أو صاحب العمل وفقاً لمن له السيطرة الفعلية في التوجيه والرقابة على عملية البناء والتشيد، وقت حدوث الضرر لذا فإننا في هذا المبحث سوف نقوم بتقسيمها إلى عدة مطالب استناداً إلى خطأ واجب الإثبات في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نبحث المسؤولية استناداً إلى فكرة الخطأ المفترض، وفي المطلب الثالث نتحدث عن الغير المضرور عن أعمال البناء والتشيد، وفي المطلب الأخير نتحدث عن المسؤولية التقصيرية عن أعمال البناء في الفقه الإسلامي.

#### المطلب الأول

##### المسؤولون تقصيرياً تجاه الغير استناداً لفكرة الخطأ واجب الإثبات

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإن المسؤولية التقصيرية تنشأ إما استناداً لخطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض في بعض الحالات، وسنوضح في هذا المطلب الإثبات وتطبيقاته وذلك في الفروع التالية :

##### الفرع الأول

###### ضرورة إثبات خطأ المشيد التقصيرى

الخطأ الذي يصيب الغير بضرر أثناء فترة التشيد، يثير المسؤولية التقصيرية وتختلف أحكام هذه المسؤولية عن أحكام المسؤولية العشرية التي تقوم على قرينة مفترضة، وبالتالي فإنه لا يكفي لانعقاد المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتضرك من الغير، إلا أن يقيم الدليل على الخطأ التقصيرى من جانب المشيد، كإثبات الخطأ المتمثل في إهمال المشيد في اتخاذ الاحتياطات الالازمة لحماية المباني المجاورة، مما يؤدي إلى تصدعها أو انهيارها<sup>٣١</sup> ، أما بالنسبة لمسؤولية العشرية فإن المضرور هو صاحب العمل، وخطأ العامل له مفترض وتنعقد المسؤولية في حالة التهدم الكلى أو الجزئي أو ظهور عيب يهدد م坦ة وسلامة البناء، ولا يحتاج صاحب العمل إلى إثبات الخطأ نظراً لتيسير المشرع له إثبات الخطأ عن طريق المسؤولية العشرية.

ومن الجدير بالذكر في النظام السعودي فقد تضمنت المادة (٦/٧) من الاشتراطات الإدارية لکود البناء السعودي بأن : ((تحمي الممتلكات العامة والخاصة المجاورة من الضرر في أثناء عملية التشيد أو الترميم أو الهدم، وبلغ أصحاب المباني المجاورة قبل البدء بهذه الأعمال بمدة لا تقل عن عشرة أيام، كما تتخذ تدابير مناسبة للتحكم بجريان المياه المتتسربة وأنهيارات التربة)).

وخلال القول، فإن مسؤولية المشيد عن أعمال البناء والتشيد، لا تنعقد بدون إثبات الخطأ التقصيرى في واجبات المهنة كالخطأ في إعداد التصميم أو الإشراف على أعمال التنفيذ)).

##### الفرع الثاني

###### تطبيقات مخالفة الأنظمة

يجب على المقاول أن يكون على دراية وإلمام بواجباته المهنية، وفي هذا الشأن يقرر الفقه حق الغير

<sup>٣١</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

في التمسك بعدم التزام المقاول بالواجبات الملقاة على عاته، بحسبه خطأ موجب للتعويض، ويؤكد ذلك الحكم الذي يقضي بتعويض الضرر عيناً، وذلك بازالة المبني المقام بالمخالفة لهذه القيد<sup>٣٢</sup>، وأما مخالفة المشيد بإقامة بناء دون ترخيص، فإنها لا تعطي الحق للغير كالجار مثلاً في المطالبة، لأن عدم وجود ترخيص بالبناء في ذاته ليس من شأنه إحداث ضرر بالغير<sup>٣٣</sup>.

كما أنه يتعمّن على المشيد مراعاة الأنظمة (القوانين) واللوائح، وحقوق الارتفاق وأي مخالفة يترتب عليها خطأ يمكن أن تثير المسؤولية التقصيرية إذا نتج عن ذلك ضرر بالغير، ومن ذلك مخالفة مضمون المادة (٧/٦) من الاشتراطات الإدارية لکود البناء السعودي<sup>٣٤</sup> المتضمنة بأنه : ((تحمي الممتلكات العامة والخاصة المجاورة من الضرر في أثناء أعمال التشيد أو الترميم أو الهدم، وبلغ أصحاب المباني المجاورة قبل البدء بهذه الأعمال بمدة لا تقل عن عشرة أيام، كما تتخذ تدابير مناسبة للتحكم بجريان المياه المتتسّبة وأنهارات التربة)). وقد يؤدي خطأ صاحب العمل إلى إغفاء المشيد إذا ثبت بأن الضرر يرجع إلى هذا الخطأ، لأن يتمسّك بالخطأ التدليسي المتمثل في إخفاء صاحب العمل وجود حق ارتفاق للغير المضرور على أرضه<sup>٣٥</sup>.

## المطلب الثاني

### المسؤولون تقديرياً تجاه الغير استناداً لفكرة الخطأ المفترض

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن المسؤولية التقصيرية تنشأ إما استناداً لخطأ واجب الإثبات، كما بینا في المطلب السابق، أو خطأ افترضه المشرع في جانب المسؤول بموجب نصوص قانونية، وذلك تسهيلاً للمضرور في الحصول على التعويض، حيث يميز المشرع بين الخطأ المفترض والخطأ الواجب الإثبات، وهذا التمييز يفيد الدائن أثناء المطالبة بالتعويض، وذلك بالتخفيض عنه عباء إثبات الخطأ المرتكب، فحينما يكون الخطأ مفترضاً، يكفي وقوع الضرر بسبب الفعل الخاطئ لأنعقد المسؤولية التقصيرية ومنها مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة أو مسؤولية حارس البناء أو مسؤولية حارس الآلات الخطرة أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وذلك حسب الأحوال، لذلك سوف ن sof نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: مسؤولية المشيد تجاه الغير استناداً إلى مسؤولية المتبع.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية تجاه الغير استناداً إلى فكرة حارس البناء.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية تجاه الغير استناداً إلى فكرة حارس الأشياء.

## الفرع الأول

<sup>٣٢</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

<sup>٣٣</sup> المرجع السابق، ذات الصفحة.

<sup>٣٤</sup> الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥ هـ.

<sup>٣٥</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

## مسؤولية المشيد تجاه الغير استناداً إلى مسؤولية المتبع

من المؤكد بأن المقاول يكون مسؤولاً كمتبع عن أعمال متبعيه، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبها عماله، وتسبب ضرراً للغير، طالما تحقق شروط انعقاد مسؤولية المتبع وذلك بتواجد عنصري المسؤولية من حيث السلطة الفعلية التي يمارسها المقاول على عماله وأن يحدث خطأ العامل في حال تأدبة وظيفته أو بسببيها. وحيث يشترط لقيام هذه المسؤولية، وجود علاقة تبعية، وكذلك وقوع خطأ من التابع في حال تأدبة وظيفته أو بسببيها ويجب لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتابع سلطة فعلية في إصدار التوجيهات والتعليمات إلى تابعه التي يخضع لها التابع لإنجاز عمل معين لحساب المتبع ومصلحته.

وإذا تحققت مسؤولية المتبع فلا يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه بنفي مسؤولية التابع، إلا بإثبات السبب الأجنبي أي القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير.

ما سبق يتضح بأن مسؤولية التابع تقوم إلى جانب مسؤولية المتبع، بل هي الأصل، وللمضرور أن يرجع مباشرة على المتبع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلزم المحكمة في هذا الحال بتبييه المتبع إلى حقه في إدخال تابعه<sup>٣٦</sup>، ويعتبر المتبع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، كما أن قطع التقادم بناء على مطالبة المضرور للمتابع مطالبة قضائية ليس من شأنها قطع التقادم بناء على مطالبة المضرور للمتابع مطالبة قضائية، ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للتابع.

ويكون المضرور بال الخيار، إما أن يرجع على التابع أو أن يرجع على المتبع وإما أن يرجع عليهما معاً، باعتبارهما متضامنين أمامه، وقد يكون للتابع شريك في الخطأ فيجوز للمضرور أن يرجع عليهم جميعاً وهم المتبع والتابع وشريكه متضامنين، بل يجوز له في هذه الحالة أن يرجع على المتبع وحده بكل التعويض، ثم يرجع المتبع بعد ذلك على التابع وشريكه، ويجوز للمضرور أيضاً أن يرجع على المتبع والتابع، أو على المتبع وشريك التابع وشريكه، ويجوز للمضرور أيضاً فهو حر في أن يختار من يرجع عليه من المسؤولين واحداً أو أكثر<sup>٣٧</sup>، وارى بأن هذه الأحكام العامة، يمكن تطبيقها على مسؤولية المقاول والمهندس عن خطأ التابعين باعتباره متبعاً.

ومن الصور التي تظهر فيها مسؤولية المتبع عن عمل تابعه هي خطأ العمال التابعين للمقاول، فالمقاول الذي يعتبر مسؤولاً في مواجهة الغير بسبب خطأ عماله باعتباره متبعاً، طالما أن هذا الخطأ وقع منهم حال تأدبيهم لعملهم أو بسببيه، وتقوم مسؤولية المقاول أو صاحب العمل عن أعمال الغير، إذا كان هذا الغير يعمل تحت إشرافه وتوجيهه، بحيث يمكن اعتباره تابعاً له وبالتالي تقوم مسؤولية المتبع عن أعمال التابع، والحكم الذي ينتهي إلى رفض دعوى التعويض ضد المتبع دون التتحقق من مدى توافر الشروط النظامية لقيام علاقة التبعية، يكون قاصر التسبب مستوجب القضى<sup>٣٨</sup>.

وبالتالي فإن مناط المسؤولية هنا، هي وجود علاقة التبعية التي تتحقق في حالة وجود عنصري الرقابة والتوجيه التي ينشأ على أساسها علاقة عمل، حيث يكون للمتابع على التابع حق الرقابة والتوجيه، بخلاف عقد

<sup>٣٦</sup>/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

<sup>٣٧</sup>/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٠٢.

<sup>٣٨</sup>/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٨.

المقاولة بين المقاول وصاحب العمل التي يكون فيها المقاول مستقلاً في أداء عمله بمواصفات معينة لقاء أجراً معلوم<sup>٣٩</sup>.

### الفرع الثاني

#### المسؤولية التقصيرية تجاه الغير استناداً إلى فكرة حارس البناء

وبينغى في بداية الإشارة إلى أنه، لكي تتعقد مسؤولية حارس البناء، يجب على المضرور إثبات أن الضرر قد أصابه من تهدم البناء، فإذا ثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس في صيانة البناء أو في إصلاحه أو في تجديده، إلا أن هذه القريئة ليست قاطعة، حيث يستطيع الحارس أن ينفي الخطأ بإثبات أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو تجديد أو إثبات أن التهدم كان بسبب غير الحاجة إلى الصيانة أو الترميم، كحريق اندلع فيه، فإن لم يستطع إثبات ذلك اعتبار التهدم راجعاً إلى خطئه المفترض، ولا يكون أمامه إلا إثبات السبب الأجنبي، لدفع المسؤولية، لأن يثبت أن التهدم حدث بسبب فيضان أو زلزال أو شخص آخر كان السبب في تهدم البناء<sup>٤٠</sup>.

أو أن المضرور ارتكب خطأً بأن منعه من الصيانة ولا يكفي لنفي الخطأ المفترض عن كاهل حارس البناء مجرد امتناع من يشغله عن إخلائه ليتم إجراء الإصلاحات، دون أن يقوم الحارس باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لطلب الإخلاء عن طريق القضاء<sup>٤١</sup>.

ومن المسلم به أن صاحب العمل لا يعتبر حارساً للبناء، ولا تنتقل إليه الحراسة، إلا بعد اكتماله وتسلمه أو بدء حيازته له، حيث أن المبادئ المسلم بها أن الحراسة تتبدل ولا تتعدد<sup>٤٢</sup>.

وفكرة الحراسة تعود إلى أن أساس مسؤولية الحارس، هو وجود الرقابة أو السيطرة والتوجيه على الشيء، سواء استمدت السيطرة من حق مشروع أو غير مشروع والغالب أن يكون حارس الشيء مالكاً له، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن تتعقد مسؤولية حراسة الشيء لغير مالكه كالمقاول في عملية البناء والتشييد، ويقع عبء الإثبات على عاتق المالك بأن الحراسة انتقلت لغيره، فإن لم يثبت ظل مسؤولاً باعتباره حارس الشيء لوجود قرينة أساسها الوضع الغالب على أن المالك هو الحارس؛ لأنه هو الذي يستعمل الشيء عادة.

أما أثناء مرحلة التشييد، يرى الباحث تطبيق مسؤولية (حارس الأشياء) نظراً لكون البناء في طور الإنشاء، يحتاج إلى عناية خاصة من قبل مقاول مهني، أو مهندس فني، وأي تهدم خلال تلك الفترة يظل في إطار الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، أما الرجوع على المسؤول طبقاً لنظرية حراسة البناء، فلا يتصور جدواها في هذه الفترة لأن المبني لا زال في طور الإنشاء.

### الفرع الثالث

#### المسؤولون استناداً لفكرة حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة

من المسلم به أن صاحب العمل لا يعتبر حارساً للمبني، ولا تنتقل إليه الحراسة إلا بعد اكتماله وتسلمه من قبل

<sup>٣٩</sup> د/ خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ٢٩٩.

<sup>٤٠</sup> د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين الديناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، م، ص ٤٣٨.

<sup>٤١</sup> د/ عبدالحميد الشواربي، م/ عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

<sup>٤٢</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

صاحبها، ولذلك لا يستطيع المتضرر أن يقاضي هذا الأخير والمقابل معاً، حيث أن من المبادئ المسلم بها أن الحراسة تتبدل ولا تتعدد<sup>٤٣</sup>، وبالتالي فإن صاحب العمل لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان هو الحارس الفعلي لعملية البناء، أي له السلطة الفعلية في التوجيه والرقابة على عملية البناء والتشييد.

وألزم المنظم السعودي في المادة (٤٦) من نظام الطرق والمباني على أن ((كل من يرغب في إقامة بناء أو حفر أو هدم أن يتخذ الاحتياطات الازمة، كي لا يصاحب أحد المارة أو البناةين بضرر من سقوط بعض الأحجار وغيرها)), فالمادة رقم (١٧) تضمنت عقد أشغال عامة السعودي بأن : (( على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتقديم جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسوير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندس في أي سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور أو غير ذلك من الأمور)).

ومن التطبيقات القضائية في السعودية والتي تؤكد مفهوم الحراسة أثناء فترة التشييد الحكم المتضمن بأن (( ... الحادث الذي سبب ضرر للغير وقع أثناء فترة قيام الأمانة بالأعمال وعليه تكون المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أعمال ذلك الطريق، حيث أن سبب الحادث هو ترك أكواخ (بقايا) اسفلت في الطريق دون اتخاذ الاحتياطات الازمة، من لوحات إرشادية ووسائل سلامة .. ))<sup>٤٤</sup>.

### المطلب الثالث

#### الغير المتضرر من أعمال البناء والتشييد

بما أن المضرور من الغير قد يكون أجنبياً عن عملية البناء، كالجار والمارة، وقد يكون غير أجنبى عن عملية البناء كالعاملين أو صاحب العمل، أو أحد أفراد أسرته.

فهناك حالات يكون الغير المضرور أجنبياً تماماً عن عملية البناء والتشييد، ليس له رابطة قانونية بعملية البناء، ومثال ذلك كأحد المارة أسفل البناء، عابري الطريق أو صاحب العمل قبل تسلم البناء، والذي لا يزال في حراسة المقاول في مراحل تشويذه أو أحد الجيران، فإذا أصاب أحد من هؤلاء ضرر من جراء تنفيذ عملية البناء والتشييد فإن للمتضرر حق الرجوع على من تسبب بخطئه في إحداث الضرر، ويتعين على المتضرر من الغير لاستحقاق التعويض أن يثبت أن الضرر ناجم عن خطأ المقاول، وإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>٤٥</sup>، ومن أمثلة هذا الخطأ هو إهمال المقاول في اتخاذ الاحتياطات الفنية الازمة لحماية المباني المجاورة لموقع التشييد، مما قد يؤدي إلى تهدمها أو ظهور عيب بها<sup>٤٦</sup> وهم على النحو التالي:

#### أولاً: الجيران :

يمكن أن تسبب أعمال البناء وخاصة في الإنشاءات الضخمة أضراراً بالغير ومنهم الجيران نظراً لاستخدام وسائل حديثة ومتعددة في عملية البناء والتشييد ومن الأضرار على سبيل المثال، إحداث تصدع أو انهيارات في مبانيهم أو استخدام الآلات والقيام بأعمال مقلقة للراحة أو إثارة الغبار والأتربة أو إعاقتهم في الانتفاع بحق الارتفاع أو تلف في ممتلكاتهم أو أصابتهم بأضرار جسدية، أو أي أضرار مادية، أو معنوية أخرى أثناء القيام بتنفيذ أعمال البناء والتشييد.

<sup>٤٣</sup> د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

<sup>٤٤</sup> حكم ابتدائي رقم ٥٨٤ / د / ٤ لعام ١٤٢٧ هـ تدقيق رقم ٢٤ / ت / ٤٢٨ / ١٠ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٨ / ١ / ١٠ رقم القضية ٣٣٢٣ / ١ / ١٤٢٦ هـ منشور بمدونة المظالم ١٤٢٨ هـ.

<sup>٤٥</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٢٧١.

<sup>٤٦</sup> د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

وبما أن الجار ليس له رابطة قانونية بعملية البناء والتشييد فإنه يعتبر أجنبي، وقد تضمن ذلك في المادة (٧/٦) من الاشتراطات الإدارية الواردة في كود البناء السعودي والتي نصت على أنه : ((تحمي الممتلكات العامة والخاصة المجاورة من الضرر في أثناء عملية التشييد أو الترميم أو الهدم، ويبلغ أصحاب المباني المجاورة قبل البدء بهذه الأعمال بمدة لا تقل عن عشرة أيام، كما تتخذ تدابير مناسبة للتحكم بجريان المياه المتسربة وأنهارات التربة)).

ويتبين من المادة آنفة الذكر أن كود البناء السعودي قد وضع حماية خاصة للجار، وقد نصت المادة (٥٥) من نظام المبني السعودي بأنه " ... وكل أطواق البروزات على أرض جار ملاصق يجب أن تزال عند الضرورة، ليتمكن الجار من البناء، وإن لم تزل فللجار حق المراجعة في أن يزيلها على مصاريف المالك ويحصل ذلك كدين)).

و يتبع من نص المادة السابق أن للجار الحق في استعمال حقه بطريقة مشروعة، دون أن يكون له قصد الإضرار بالجار، ولكن رغم أنه يستعمل الحق بشكل مشروع، قد يصاب الجار بضرر من جراء هذا الاستعمال، وبالتالي تتعقد مسؤولية المالك على أساس ذلك، بشرط أن يفرض على حق الملكية<sup>٤٧</sup>، ويكتفي الجار هذا إثبات وقوع الضرر الذي تجاوز القدر المألف، ولا يعوض المالك جاره إلا عن الضرر غير المألف.

ولا يعتبر الضرر غير المألف بين الجيران، تعسفًا في استعمال الحق، بل هو خروج عن نطاق الحق المشروع، ويراعى في تحديد الضرر غير المألف اعتبارات منها العرف وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة للأخر، والغرض الذي خصصت من أجله<sup>٤٨</sup>، ويعتبر معيار الضرر غير المألف من، وليس قاعدة ثابتة، فيتكيف مع الظروف المختلفة، وهو معيار موضوعي لا معيار ذاتي، فلا اعتبار لحالة الجار الذاتية، لأن يكون الجار مريضاً أو منشغلًا بأعمال تتطلب الهدوء<sup>٤٩</sup>.

وخلال ما تقدم، فإن للجار المتضرر الرجوع على المسؤول برفع عدة دعاوى بسبب ظروف كل حالة، وأيًّا كان نوع الدعوى، فإنها تختلف عن بعضها في عدة مواضع، كمدة تقديم الدعوى، وتحديد مقدار التعويض، ومعيار تحديد الضرر، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بكل دعوى<sup>٤٨</sup>.

### ثانيًا: المارة:

قد يتعرض أحد المارة بالقرب من موقع أعمال البناء والتشييد؛ لإصابة ينجم عنها ضرر، ونتيجة سقوط شيء عليه من الأدوات المستخدمة في عملية البناء والتشييد أو وقوعه في موقع الحفر، ويصاب المتضرر جراء ذلك إما في جسمه أو في ماله كسقوط جزء من البناء على الشخص المار أو سيارته الواقفة أو العابرة بالقرب من البناء<sup>٥٠</sup>، أو أغراضه الثمينة التي كانت بحوزته حيث يعتبر عابر الطريق هنا من الغير بالنسبة لحارس أعمال البناء والتشييد.

وفي هذا الصدد تضمنت المادة (٦/٦) من كود البناء السعودي تحديد مسؤولية المشيد بأن : (( يحمي المشاة خلال عمليات التشييد أو الترميم وتوفير لافتات لتوجيه حركة المشاة حول المناطق الآمنة، وفق

<sup>٤٧</sup> د/ سعيد حبر، حق الملكية، النسر الذهبي، الطبعة ٢٠٠١م، ص ٣٦٦.

<sup>٤٨</sup> د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين اليناصوري، مرجع سابق، ص ١٥٦.

<sup>٤٩</sup> د/ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٦٠ وما بعدها.

<sup>٥٠</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٢٧١.

الاشتراطات والمتطلبات الموضحة بالكود)).

وأيضاً ما تضمنته المادة (٤٦) من نظام الطرق والمباني السعودي بأنه (( .. ولها أن تطلب البلدية من المقاول - عند الحاجة، إحاطة ذلك الجزء المستعمل (موقع البناء أو الحفر) ب حاجز أو سياج ترقيبيه، ويلاحظ ألا يأتي ضرر على المارة من سقوط بعض الأحجار وغيرها ..)).

وبصعوبة تحديد الحراس لعملية البناء والتشييد كانت الحراسة مفترضة لدى المالك<sup>١</sup>؛ لأن المالك للشيء يكون هو الحراس في الأصل وعليه عبء إثبات انتقال الحراسة لمشيد البناء، وبالتالي يستطيع المتضرر من المارة أن يرجع على حراس موقع العمل، سواء كان المقاول أو المهندس أو صاحب العمل وقت حدوث الضرر، فالحراس هنا هو من تكون له السيطرة الفعلية في التوجيه والرقابة على الشيء، ويكون هو المتصرف في أمره ورعايته شؤونه.

#### - خطأ المضرور:

يتتحقق استغراق خطأ المضرور من المارة، إذا فاق خطأه خطأ المقاول في الجسامية، أو إذا كان خطأ المقاول نتيجة خطأ المضرور<sup>٢</sup>، لأن يتخذ المقاول كافة الاحتياطات الازمة لحماية المارة، بعمل حاجز أمن حول أعمال التشييد، ويوضع لافتات كافة للتتبّع، ورغم ذلك يقوم أحد الأشخاص بدخول الموقع لغرض ما، كسرقة بعض الأشياء، فيصاب بضرر ناجم عن تنفيذ أعمال البناء<sup>٣</sup>.

وأخيراً يستطيع المضرور من المارة أن يرفع دعوى الضرر على المقاول، استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، سواء على سبيل المسؤولية عن الخطأ الشخصي أو عن فعل تابعيه أو حراس البناء أو عن فعل الآشياء الموضوعة تحت حراسته، إذا توافرت شروطها، حيث أنه يعتبر الحراس الرئيسي لموقع أعمال البناء والتشييد<sup>٤</sup>.

#### المطلب الرابع

##### المسؤولية التقصيرية عن أعمال البناء في الفقه الإسلامي

لقد أقر الفقه الإسلامي منذ أمد بعيد، نظرية الضمان التي جاءت لتغطي الأضرار الناجمة عن الخطأ التقصيرى، وفي المفهوم ذاته تقررت المسؤولية التقصيرية التي وضعها فقهاء القانون المدني، كأخذ فروع المسؤولية المدنية؛ وبالتالي فإن أحكام وقواعد الفقه الإسلامي، تقرر بأنه ((لا يحل لأحد أن يلحق ضرراً بأخر)) حيث أمر الله عز وجل الناس بعدم ارتكاب أفعال من شأنها الإضرار بالآخرين، سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالمال<sup>٥</sup>.

ومن القواعد التي قررها الفقه الإسلامي والتي توجب الضمان هي ((الضرر يرفع قدر الإمكان، وكذلك الضرر يزال)), وهذه القواعد جاءت استناداً إلى الحديث الشريف (( لا ضرر ولا ضرار ))<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> د/ عبد الزراق السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٩٤.

<sup>٢</sup> د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين الدیناصوري، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>٣</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم مطهر، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

<sup>٤</sup> د/ عبد الملك عبد الكريم مطهر، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

<sup>٥</sup> د/ خالد الظاهري، مرجع سابق، ص ٢٩١.

<sup>٦</sup> سنن ابن ماجة، مجلد ٥، ص ٧٨٤.

وفي مجال المسؤولية التقصيرية للمقاول فقد ورد في المادة (٦٧٠) من مجلة الأحكام الشرعية<sup>٥٧</sup>، بأن ((الأجير المشترك (المقاول) يضمن ما تلف بفعله ولو عن غير قصد)).

وقد أشار فقهاء المسلمين إلى مصادر الضمان، إلا أنهم اختلفوا في تحديدتها، فقد جاء عن البعض بأن للضمان مصادرين وهما الاتلاف ووضع اليد، والبعض الآخر أضاف إلى المصادرين السالفة ذكرهما، العقد كمصدر ثالث<sup>٥٨</sup>.

ومما لا شك فيه بأن الاتلاف يكون مصدراً لنشوء الضمان، إذا توفرت شروطه لأن إتلاف الشيء يؤدي إلى تعطيله أو زواله، وبالتالي عدم الانتفاع منه، مما يعد اعتداء من شأنه الإضرار بالغير، وهذا يتناهى مع أحكام وقواعد الفقه الإسلامي، المستندة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)).

وقد ورد تعريف الإتلاف على أنه : ((إخراج الشيء من أن يكون منقعاً به منفعة مطلوبة منه عادة<sup>٥٩</sup>، وترتيباً على ذلك فإن الإتلاف يوجب الضمان، وإما أن يكون مباشرة أو تسبباً<sup>٦٠</sup>، وسواء كان فعل الإتلاف بشكل مباشر كإصال أداة الإتلاف محل الشيء المتلوق، أو كان تسبباً بالقلع في محل يفضي عادة إلى إتلاف غيره، مما يترتب عليه وجوب الضمان، لما يترتب على ذلك من اعتداء وإضرار.

أما مفهوم المسؤولية التقصيرية فقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام الشرعية بأنها : ((من أتلف مالاً محترماً لغيره بلا إذنه مما يضمن مثله، ضمه سوء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد، وسواء كان المتلف مكافأً أم لا، أما لو أتلف سرجيناً نجساً أو كلباً أو آلات لهو فلا ضمان عليه))<sup>٦١</sup>.

أما من مسؤولية المقاول، فقد جاء في نفس المجلة أنه: ((من بنى حائطاً مائلاً إلى جاره، يضمن ما تلف به لو سقط مطلقاً، أما لو بناه مستقيماً فمال حتى سقط فلا ضمان عليه))<sup>٦٢</sup>.

وبالتالي يتبيّن من استقراء هذه المواد والأراء الفقهية بأن نظرية الضمان حظيت منذ أمد بعيد، باهتمام الفقهاء المسلمين، والذين أخرجوا من بين أيديهم كتاباً فيها قواعد وحلول فقهية، وهذه النظرية غطت المسؤولية التقصيرية بمفهومها القانوني الحديث.

<sup>٥٧</sup>مجلة الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

<sup>٥٨</sup>الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م، ص ١٤٢.

<sup>٥٩</sup>الكاساني، مرجع سابق، ص ١٦٤.

<sup>٦٠</sup>مجلة الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها.

<sup>٦١</sup>مجلة الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

<sup>٦٢</sup>مجلة الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

الخاتمة :  
أولاً النتائج

- 1- اتضحت بأن نظام المعاملات المدنية السعودية يعتبر نظاماً مركباً يعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي بالإضافة إلى عدد من الأنظمة الصادرة بمراسيم ملكية وبالتالي لا يوجد نظام للمعاملات المدنية مقتن وفقاً لمواد نظاميه جاءت كمجموعة منظمة، وبالتالي فإن مسؤولية المقاول لم يتم تنظيمها بما يتواكب مع السوق العقارية في السعودية.
- 2- تبين من خلال البحث وجود حاجة لتنظيم مسؤولية المقاول في السعودية سواء أثناء فترة التشيد أو بعده، وذلك للتصدي ومعالجة العديد من المشكلات الناشئة عن تنفيذ عقود أعمال البناء والتشيد في المقاولات العامة والخاصة على حد سواء، وهذا القصور الذي يشهده العالم في هذا المجال.
- 3- أوضحت الدراسة بأن المسؤولية المدنية تعطي أخطاء المشيد سواء أثناء فترة التشيد، أو بعده أيًّا كان طبيعة الخطأ أو مصدره، فهناك مخاطر وأخطاء تغطى من قبل المسؤولية العقدية ، والبعض الآخر من قبل المسؤولية التصويرية، وهناك مسؤولية أخرى ذات طبيعة خاصة وقواعد مستقلة عن القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التصويرية أو الموضوعية ، وغاية المشرع من تنظيم أحكام مسؤولية المشيد ، هو التأكيد على سلامة العقارات وضرورة خلوها من العيوب، وتلافياً للأضرار الجسمية التي تترتب على تصدعها أو انهيارها ، وكذلك الأضرار التي تصيب الغير.

ثانياً: التوصيات:

- من هذا المنطلق يجدر بنا إعطاء بعض الاقتراحات كتوصية لهذه الدراسة على النحو التالي:
- 1- نوصي بالإسراع في استحداث نظام للمعاملات المدنية السعودية مبني على أحكام الفقه الإسلامي وبمذهب الفقه الأربعة دون الاقتصار على مذهب واحد.
- 2- إيلاء أهمية خاصة لصياغة أحكام عامة يستحدثها المنظم ضمن نظام المباني السعودي، وتنظيم أحكام (( عقد المقاولات الخاصة في مجال أعمال البناء والتشيد في السعودية )) .
- 3- ضرورة توسيع نطاق المسؤولين في هذه المسؤولية فلا تقتصر على المقاولين بل تمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يساهمون بدور في عملية البناء والتشيد
- 4- ضرورة أن يفرد المنظم مادة مستقلة في نظام المنافسات السعودي تنظم المسؤولية الخاصة بالمقاول في مجال البناء والتشيد للأشغال العامة، كي يتمكن من تضمين المادة كافة الأحكام من حيث تحديد النطاق المتعلق بالأطراف، وكذلك الأخطار والأضرار ونوع العيوب وإلى غير ذلك من أحكام خاصة، والتي لا تكون على نسق موحد لو أدخلت ضمن أحكام المادة (٧٦) والتي تنظم أحكام عقود عديدة كعقد التشغيل والصيانة والنظافة.
- 5- الحاجة الملحة إلى تدخل المنظم السعودي، ليعيد تنظيم أحكام مسؤولية المقاول في مجال الأشغال العامة والخاصة وذلك بما يتماشى مع مقتضيات العصر.
- نحمد الباري سبحانه وتعالى الذي وفقنا لما قدمناه، فنسعد قطراتنا الأخيرة بعد المشوار الذي خضناه بين تفكير وتعقل فقد كانت رحلة ممتعة وجاهده للارتفاع بدرجات الفكر والعقل، ولم يكن هذا بالجهد القليل ولا نستطيع أن ندعى فيه الكمال، ولكن لنا عذرنا أننا بذلكنا فيه عصارة جهودنا ، فإن وفقنا الله فهذا ما هدفنا إليه، وإن أخطأنا فقد نلنا شرف المحاولة والتعليم، وأخيراً نأمل من الله أن ينال قبولكم وأن يلقى الاستحسان منكم، وصل اللهم وسلم تسلیماً كثيراً



## المراجع:

## الكتب الفقهية

- ١- أبي محمد عبد الله بن محمد المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ابن قدامة هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
- ٢- عبد الله القساري : مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تعليق علي بن يحيى بابكر، راجعها أثر عبد الله الفضفري، مكتبة ديوان المحامين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- ٣- علاء الدين أبي بكر بن الرزاق الحلبي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ٢٠١٠م.

## كتب القانون:

١. أحمد شرف الدين : عقود عمليات البناء وتسوية المنازعات، ٢٠٠٨م.
٢. أحمد عبد العال أبو قرین : الأحكام العامة لعقد المقاولة، مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية.
٣. أحمد محمد الصاوي : جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٤. خالد خليل الظاهر : القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠٠٩م.
٥. خفير بن زارع العمري : مسؤولية المهندس والمقاول في النظام السعودي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
٦. رافت محمد أحمد حماد : المسئولية المدنية لمقاول البناء من الباطن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٧. سعيد حبر : حق الملكية، النسر الذهبي، الطبعة ٢٠٠١م
٨. عبد الحميد الشواربي، م/ عزالدين الديناصوري : المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
٩. عبد الملك عبد الكريم مطهر : التزامات المقاول والمهندس ومسؤوليتها في عقد المقاولة في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
١٠. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، تنقح المستشار مدحت المراغي، الجزء السابع، بند ١، بدون ناشر، ٢٠٠٧م.
١١. محمد بن بران الفوزان : مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠م.
١٢. محمد لبيب شنب : شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٣. محمود شكري سرور : مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، مطبعة أكتوبر الهندسية، بدون تاريخ.
٤. نزيه محمد الصادق المهدى : التنظيمات القانونية المستحدثة لبعض صور العقود والمعاملات المدنية المتغيرة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠١١م.